**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 133 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- عبدالمحسن إمام محمد حسن

2- إيمان صادق رضوان فهمي

3- وائل محمد علي السيد

4- أحمد محمد محمد علي الحصي

5- ميرفت غریب عبدالكريم باشا

**الوقـائع:**

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 29/8/2021 حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية نيابة الجيزة الإدارية رقم 430 لسنة 2016 – القسم الرابع، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

۱- عبدالمحسن إمام محمد حسن - مندوب الصرف بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية والمجلس القومي لمكافحة الإدمان (بدرجة كبير كتاب) بالمعاش اعتبارا من 2/7/۲۰۱۸.

2- إيمان صادق رضوان فهمي - الأمين العام للمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية (بالدرجة العالية) وبالمعاش اعتبارا من 7/7/۲۰۱۸.

3- وائل محمد علي السيد - مكلف بعمل مدير إدارة الاستحقاقات بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية (بالدرجة الثالثة).

4- أحمد محمد محمد علي الحصي - مراجع حسابات بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية (بالدرجة الثالثة).

5- ميرفت غریب عبدالكريم باشا - مندوب وزارة المالية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان (بالدرجة الأولى).

لأنهم في غضون عام ٢٠١٦/٢٠١٥ بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار إليها خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة ولم يحافظوا على أموال الجهة التي يعملون بها وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها وذلك بأن:

**المحال الأول:**

۱- قام بتزوير توقيعات كل من (شريف عبدالجواد وأميمة سليمان وفاطمة أحمد رجب ورحاب محمد عبدالمنعم ونيفين حسن ودينا فتحي وراندا محمد أبوراشد وعزيزة عبدالعظيم صالح) على الاستمارات وكشوف الصرف للمكافآت التي صرفت لهم بموجب القرارات أرقام ٦1، 59، 57، 53، ٤٢، ۳٨، ۳۳، ۲۲، ۱۷، ٣٦٢، 157، ٦0، ٣٦1 خلال الفترة من أغسطس ٢٠١٥ حتى أبريل ٢٠١٦ على النحو الموضح بالأوراق.

۲- اختلس مبلغ ١١٠٥٩,85 جنيه المقررة نظير مكافآت عن أعمال بحثية وفقا للقرارات المشار إليها على النحو الموضح بالأوراق.

**المحالة الثانية:**

أدخلت التدليس في العرض على مديرة المركز القومي للبحوث الإجتماعية ومقررة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بعرضها مذكرات تفيد اشتراك بعض العاملين في أعمال بحثية ومن ثم استحقاقهم مكافآت عن ذلك على خلاف الحقيقة على النحو الموضح بالأوراق.

**المحال الثالث:**

 أنشأ وأعد استمارات صرف لمكافآت عدد 16 من المنتدبين للوحدة الحسابية بالمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بنسب تزيد عن النسب المقررة قانونا بدون مسوغ قانوني على النحو الموضح بالأوراق.

**المحال الرابع:**

 راجع تلك الاستمارات رغم مخالفتها لقرار الحظر والقرارات الوزارية ورغم وجود زيادة في نسب المكافآت للمنتدبين المذكورين بدون مسوغ قانوني على النحو الموضح بالأوراق.

**المحالة الخامسة:**

 اعتمدت استمارات صرف مكافآت للمنتدبين وعددهم ستة عشر منتدباً بالمخالفة للقانون والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، كما أغفلت تطبيق نص المادة 14 من اللائحة المالية مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية خلال الفترة من سبتمبر ٢٠١٥ حتى سبتمبر ٢٠١٦ بلغت ٥٠٤٩٧٢,٩۱ جنيه على النحو الموضح بالأوراق.

بما يكون معه المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 57/1 و58/1 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبالمادة ١49/١ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧، والمواد 76/1 و۷۷/١، ٤ و٧٨/1 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، والمواد 54، 55 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة ٢٠١٥. وطلبت محاكمة المحالين تأديبيّاً طبقا لنصوص المواد المشار اليها بعاليه، وبالمادتين ٦١ و٦٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبالمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١۷ لسنة 1958 وتعديلاته، وبالمادتين 15 أولأ و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة 22/9/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مَثُل المحالون جميعاً وقدّموا حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المُثبتة بمحاضر الجلسات. وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، حيث لم ترد ثمّة مذكّرات خلال الأجل.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما جاء بشكوى موظفي الوحدة الحسابية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية وكذا الوحـدة الحسابية بالمجلس القومي لعلاج ومكافحة الإدمان ضد/ ميرفت غریب عبدالكريم – مندوب وزارة المالية لارتكابها المخالفات الآتية:

1) الحصول على مبالغ مالية ثابتة من الجهة تقدر بمبلغ 6000 جنيه شهريا بأسماء أشخاص من الجهة وعدم قيـام هؤلاء الأشخاص بالتوقيع أو استلام تلك المبالغ.

۲) زيادة النسبة المقررة للمنتدبين من المركز للمجلس لتصبح جهود غير عادية ٢٣٥ 0/0، مكافأة غير عادية ١٨٥ 0/0، حوافز العاملين 135 0/0، بدلا من جهود غير عادية 105 0/0، مكافآت غير عادية 43 0/0، حوافز العاملين 35 0/0، وذلك اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٥.

۳) قيام الإدارة ومندوبة المالية بتهديد/ عمرو جمال بفسخ التعاقد لمجرد اعتراضه على المخالفات الماليـة وطلبه الالتزام بما جاء بقرار الندب من وزيرة التضامن وعدم رفع النسب المالية المقررة للصرف وإدراج أسماء زيـادة عن الوارد أسماؤهم بالقرار.

4) موافقة مندوبة المالية على صرف مرتب لأشخاص فوق سن الـ٧٠ بعقد مؤقت.

5) قيام مندوبة المالية بالموافقة على صرف مرتب المستشار شهريا بمبلغ وقدره ١۲۲۳۰ جنيه في وقت العمل الأصلي له بالجهة المنتدب منها مجلس الدولة.

6) قيام الإدارة ومندوب المالية بالتعدي بأسوأ الألفاظ والسباب لموظفي الإدارة والتلويح لهم بالتحقيق معهم في النيابة باعاءات كاذبة ووهمية وغير حقيقية لكي يعدلوا عن مطالبهم بالتحقيق في الفساد المالي والإداري وتعنت وتجاهل الإدارة بتمويل الشكاوى المقدمة من موظفي الوحدة الحسابية ضد مندوب المالية بحجة عدم جواز التحقيق داخل الجهة.

۷) قيـام مندوبة الماليـة بالحضـور متأخرة والانصراف مبكراً قبـل مواعيد العمل الرسمية وإهمـال الرقابة على المستندات والدفاتر وعدم المتابعة مع الجهات الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى كثرة المناقصات في آخر العام.

۸) غيـاب مندوبـة الماليـة كثيـراً ممـا يضـطـر مـوظفي الوحـدة الحسابية إلى الذهاب إلى منزلهـا لتوقيـع الشيكات والمستندات الأمر الذي تفقد معه دورها الرقابي.

9) تهديد الإدارة ومندوبـة الماليـة مـوظفي الوحـدة الحسابية بـأنهم لـهـم مـعـارف ولـن يقـدر أحـد علـى محاسبتهم أو مجازاتهم.

وقد أرفق بالأوراق طلب النقل الجماعي المسبب للاعتراض على المخالفات المالية والإدارية السابق ذكرها، والقرارات الماليـة المؤيدة لتلك المخالفات، وشـكوى مـوظفي الوحدة الحسابية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعيـة والجنائية، وأيضا صورة ضوئية من عقد مؤقت باسم/ سمير أحمد أحمد، وكذا صـورة ضوئية من قرارات رئيس مجلس الدولة. وقد استمعت النيابة لمن ارتأت سماع أقوالهم من الشاكين ومن الفنيّين المختصّين وتلقّت تقارير الفحص المُعّدة من السيد/ أحمد محمد الطيب "المفتش المالي بوزارة المالية" ومن اللجنة المُشكّلة بقرار الجهة الإدارية رقم 49 لسنة 2016 من كل من محمد عبده يحي ومروى عبد الحفيظ أحمد وسماح يسري محمد – المفتّشين الماليّين بالإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية - لفحص المخالفات المالية كطلب النيابة الإدارية، وكذلك التقرير المُعدّ من السيدة/ نوال محمد أحمد - المفتشة المالية بوزارة المالية – بناءً على طلب النيابة. وقد تكشّف للنيابة أن المكافآت والبدلات والحوافز المقررة للعاملين بالمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان - بسائر أنواعها – قد انتظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1992 والمعدل بالقرارين رقمي 1032 لسنة 2002 و1445 لسنة 2007، فتضمّنت المادة 5 من الباب الثاني من هذا القرار وصفاً وتنسيباً لمكافآت الجهود غير العاديّة والتشجيعية والحوافز عن الأعمال المميّزة لكل من العاملين والمنتدبين كل الوقت والمعارين والخبراء والمستشارين، كما وضعت حدود منح تلك المزايا للمنتدبين بعض الوقت بخفضها بمقدار 15 0/0 من النسب الواردة بالمادة المذكورة. بيد أنه وبتاريخ 16/1/2011 كانت وزيرة الدولة للأسرة والسكان قد أقرّت رفع نسب المكافآت الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف البيان في خصوص حالتي اثنين من موظّفي المجلس. وبناءً عليه رفعت مقررة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان مذكرة للعرض على وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية متضمّنةً التوصية بزيادة تلك النسب لتطبيقها على الموظّفين سالفي الإشارة وعلى كل من يتم التعاقد معهم أو تعيينهم مستقبلاً، وقد اعتُمدت التوصية في 12/7/2012. ثم صدر بتاريخ 16/8/2012 الكتاب الدوري رقم 89 لسنة 2012 متضمّناً صدور تعليمات رئيس مجلس الوزراء بحظر إصدار أية قرارات من شأنها زيادة نسب الحوافز والمكافآت المعمول بها خلال موازنة السنة المالية 2012/2013 واعتبار هذه النسب الأخيرة حدّاً أقصى لا يجوز تجاوزه بأي صورة، وهو ما كان من شأنه إلغاء ما تضمّنه قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية سالف الذكر – والمتضمّن زيادة النسب - التزاماً بقاعدة توازي الأشكال القانونيّة وتدرّج الأدوات التشريعية، الأمر الذي كان مؤدّاه العودة للالتزام بنسب المزايا المالية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1445 لسنة 2007 دون زيادة مراعاةً لأحكام الكتاب الدوريّ – في ضوء أن تلك الزيادات لم يتم تطبيقها - وأخذاً بخصوصيّة النصوص المالية، إلا أنّه جرى صرف النسب المُعدّلة – والمخالفة للكتاب الدوري الأخير – للعاملين المنتدبين من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للعمل بالمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان اعتباراً من يوليو 2015 رغم كونهم غير مشمولين صراحةً بالتوصية المعتمدة في 12/7/2012. وقد استمعت النيابة لأقوال المخالفين وواجهتهم بما نُسب إليهم من مخالفات، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية ضد المحالين وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 1969 قد نصّ في المادة 1 منه على أن "يُعتبر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا تتبع وزير الشئون الاجتماعية"، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم 450 لسنة 1986 الصادر بإنشاء المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان قد نص في المادة 1 منه على أن "يشكل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من...:"، وقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 2818 لسنة 1996 بتفويض السيدة الدكتورة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في رئاسة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 798 لسنة 2009 بتشكيل المجلس ناصّاً في المادة 1 منه على أن "يشكل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة وزير الدولة لشئون الأسرة والسكان، وعضوية ممثلون بدرجة رئيس قطاع أو ما يعادلها لوزارات..."، وإلى أن صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 29 لسنة 2011 بنقل تبعية المجلس لوزير التضامن والعدالة الاجتماعية ليكون هو الوزير المختص بتطبيق التشريعات الحاكمة له.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يُلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة. فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطي دابر الغفلة وأرخي للتهاون عنانه خرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جابته مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسئوليته التأديبية ويحق عليه الجزاء، ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته، إذ أن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في أداء واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 36536 لسنة 57 ق ع بجلسة 18/1/2020}.

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأنه لا يشترط في مجال المساءلة التأديبية توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}. وأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}.

وأن مؤدّى نصوص المادة 33 من قانون الموازنة العامة رقم 53 لسنة 1973 (المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1979) والمادة 26 من قانون المحاسبة الحكومية رقم 127 لسنة 1981 والمادتين 46 و47 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر أنها وإن ناطت بوزارة المالية الاختصاص بمساءلة ممثليها التابعين لها في الجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات للقواعد واللوائح المالية واختصاص إدارة التحقيقات بالإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية والمديرية المالية بإجراء التحقيق مع العاملين بجهاز حسابات الحكومة والمديريات المالية عن المخالفات المالية والإدارية، إلا أن مفاد ما تقدم هو أن يكون التحقيق معهم لجهاز التحقيق التابع لوزارة المالية وليس لجهات التحقيق بالوزارات المختلفة أو أجهزة الحكم المحلي التي يعملون بها، كما أن مساءلتهم تأديبياً من اختصاص وزارة المالية أيضاً دون الوزارات التي يعملون بها - فيما إذا انتهى التحقيق إلى مجازاتهم إدارياً - من خلال جهة الإدارة في حدود اختصاصها القانوني، ودون أن يخل ذلك باختصاص النيابة الإدارية في التحقيق معهم باعتبارهم من العاملين المدنيين في الدولة وباعتبار أن النيابة الإدارية صاحبة الاختصاص العام في التحقيق الإداري مع العاملين المدنيين في الدولة فيما عدا من ينظم تأديبهم والتحقيق معهم قوانين خاصة - فإن اختصاص الإدارات القانونية بالوزارات المختلفة لا يقيد سلطة النيابة الإدارية ولا يغل يدها في التحقيق مع العاملين بتلك الوزارات ومنهم العاملين بوزارة المالية إعمالاً لاختصاصها العام الوارد في المادة 3/3 في إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، كما تختص بمحاكمتهم أيضاً المحاكم التأديبية وقد أشارت إلى ذلك صراحة نص المادتين 26 من القانون رقم 27/ 1981 والمادة 46 من لائحته التنفيذية، فقد بدأت كل منها بعبارة مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم التأديبية، مما يعني أن محاكمتهما تأديبياً تكون من اختصاص المحكمة التأديبية وهو ما يؤكد اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق معهم والتي تمثل الادعاء أمام المحاكم التأديبية. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2049 لسنة 37 ق ع بجلسة 26/12/1992 - مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 38 ص 363}.

وأنّه يتعين أن يراعى فى تحديد الجزاء التأديبى الظروف الموضوعية التى يؤدى الموظف فيها عمله ووظيفته. فإذا كان هناك ثمة خلل فى سير المرفق متمثلاً فى عدم الإشراف والمتابعة والرقابة، فيتعين مراعاة تلك الظروف الموضوعية عند تقدير الجزاء التأديبى، ووجوب التناسب بين المخالفة والظروف الموضوعية التى ارتكبت فيها وتقدير الجزاء. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1425 لسنة 34 ق ع بجلسة 23/9/1989 - مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 34 ص 1281}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول هي قيامه بتزوير توقيعات كل من (شريف عبدالجواد وأميمة سليمان وفاطمة أحمد رجب ورحاب محمد عبدالمنعم ونيفين حسن ودينا فتحي وراندا محمد أبوراشد وعزيزة عبدالعظيم صالح) على الاستمارات وكشوف الصرف للمكافآت التي صرفت لهم بموجب القرارات أرقام 17 و22 و33 و38 و٤٢ و53 و57 و59 و٦0 و٦1 و۱5۷ و٣٦1 و3٦2 خلال الفترة من أغسطس ٢٠١٥ حتى أبريل ٢٠١٦ على النحو الموضح بالأوراق. وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المُحال من واقع ثبوت عدم توقيع الموظفين المشار إليهم بتلك الاستمارات والكشوف، كما ثبتت من واقع التقرير الذي أعدّه السيد/ أحمد محمد الطيب - المفتش المالي بوزارة المالية – وشهادته بالأوراق، وكذا من تقرير اللجنة المُشكّلة بقرار الجهة الإدارية رقم 49 لسنة 2016 لفحص المخالفات – وشهادة واضعيه، مخالفاً بذلك صريح حكم المادة 81 من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم 127 لسنة 1981 – والصادرة بقرار وزير المالية رقم 181 لسنة 1982 – وكذا المادة 31 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار 2013) التي أوجبت توقيع أو بصم الموظّف بخاتمه أو بإصبعه أو توقيع وكيله على كشوف الأجور. وإذ أقرّ المُحال بالمخالفة مضيفاً أن ذلك أمر معتاد وعُرف مستقرّ في ظل أنه يعمل وحده بالخزينة ولكثرة عدد العاملين بالمركز، وهو الدفاع المسترسل المخالف لصحيح أحكام القانون ولأصول القواعد والتعليمات المالية السارية، فهو ما تنتهي منه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقّه.

وحيث كانت المخالفة الثانية المنسوبة لذات المحال الأول هي قيامه باختلاس مبلغ ١١٠٥٩,85 جنيه المقررة نظير مكافآت عن أعمال بحثية وفقا للقرارات المشار إليها آنفاً. وإذ ثبتت هذه المخالفة بدورها في حق المُحال من واقع شكوى الموظفين المشار إليهم وعدم استلامهم للمكافآت سالفة الذكر، كما ثبتت من واقع التقرير الذي أعدّه السيد/ أحمد محمد الطيب - المفتش المالي بوزارة المالية – وشهادته، وكذا بتقرير اللجنة المُشكّلة بقرار الجهة الإدارية رقم 49 لسنة 2016 لفحص المخالفات – وشهادة واضعيه، وإذ أقرّ المُحال بالمخالفة مبرّراً امتناعه عن تسليم تلك المبالغ لأصحابها بأنه كان التزاماً منه بتوجيهات المحالة الثانية الشفهيّة، وآزره في ذلك شهادة كوثر محمد أحمد – الموظفة بإدارة المعامل بالمركز، بيد أن هذا الدفع مردودٌ عليه بما قرّرته المادة 101 من اللائحة التنفيذيّة لقانون الموازنة العامة الصادرة برقم 745 لسنة 2005 من أنّه "يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له... وعلى المسئولين الماليين المشار إليهم الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة، إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها، وعليهم إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابة."، ولما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنّ تنفيذ أمر الرئيس – كسببٍ للإعفاء من المسؤولية – يلزم أن يكون مكتوبًا وعلى المرءوس أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب إذ رأى أنه ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة بحيث إذا قام الموظف بالامتثال لأمر رئيسه دون الاعتراض كتابة على ذلك فإنه يكون مشاركًا له وتتحقق مسئوليته. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 11168 لسنة 49 ق ع بجلسة 21/9/2006}. وهو المبدأ الذي تمسّكت به المحالة الثانية حال مواجهتها بأقوال هذا المحال. وحيث أنكر المحال استيلاءه على تلك المبالغ لنفسه مدّعياً تسليمها للمحالة الخامسة بناءً على طلبها، وهو ما آزره شهادات ضعيفة من الشاهدتين أميمة سليمان سيد وغادة محمد السيد - من العاملين بالمركز – وما أُشيع بالمركز من أقاويل، إلا أن تلك الشهادات لم يؤازرها ثمّة دليل مادّي مُوثّق كما أنها لم تستوعب أو تستغرق سائر عناصر المخالفة وأركانها التي لا تثبت إلا باستيفاء مثل هذا الدليل، وإذ أنكرت المحالة الخامسة ذلك الادّعاء كما لم يثبت من الأوراق حصوله؛ وحيث شكّل سلوك المُحال هذا مخالفةً صريجةً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات آنفة البيان ولما يجب عليه بوصفه مندوب الصرف من التزامٍ بتسليم الرواتب والمكافآت لأصحابها دون سواهم، بما تضحى معه مسئوليّته عن تلك المبالغ وعن سلامة وصولها لمن تقرّرت لهم مسئوليّةً مفترضةً لا يدحضها سوى وصولها لأصحابها أو فقدها أو ردّها بالدليل المكتوب والإجراء المُوثّق. وهو ما تنتهي معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة بدورها في حقّ المحال، فتوقّع عليه عن المخالفتين الثابتتين في حقّه الجزاء المناسب.

وحيث نُسب للمحالة الثانية أنّها أدخلت التدليس في العرض على مديرة المركز القومي للبحوث الإجتماعية ومقررة المجلس القومي لمكافحة الإدمان بعرضها مذكرات تفيد اشتراك بعض العاملين في أعمال بحثية ومن ثم استحقاقهم مكافآت عن ذلك على خلاف الحقيقة. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع المذكّرات المُوقّعة من المحالة بهذا الشأن – والتي عجّت بها مرفقات التحقيق، ووفقاً للتقرير الذي أعدّه السيد/ أحمد محمد الطيب "المفتش المالي بوزارة المالية" وكذا تقرير اللجنة المُشكّلة بقرار الجهة الإدارية رقم 49 لسنة 2016 لفحص المخالفات، ومن شهادة معدّي التقرير وكذلك محمد عبده بخيت – الباحث القانوني بالتفتيش المالي بوزارة الماليّة، وبموجب ما ثبت بالأوراق ومن أقوال العاملين محل تلك القرارات من عدم مشاركتهم في أي أعمال بحثية أو تكليفهم بأعمال متعلّقة بها أو تلقّيهم للمكافآت المرصودة لها. وحيث أقرّت المحالة بالتحقيقات قيامها بإعداد مذكرات العرض على لجنة المكافآت تمهيداً للعرض والاعتماد من مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أو مقرّرة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، مدّعيةً حال مواجهتها بهذه المخالفة أن تلك المكافآت صُرفت للموظّفين المعنيّين نظير أعمال بذلوها ذات صلة بدعم الأعمال البحثيّة، وهو ما نفاه واقع الأمر من إنكار هؤلاء الموظّفين لأداء تلك الأعمال أو صرف المكافآت المقررة عنها – وآزره ما نُحيل إليه من أدلّة ثبوت تم سردها في إطار ما نُسب للمحال الأول من مخالفات. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت المخالفة في حق المحالة، وتقضي بمجازاتها عنها وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

وحيث كان ما نُسب للمحال الثالث هو إنشاء وإعداد استمارات صرف لمكافآت عدد ستة عشر من المنتدبين للوحدة الحسابية بالمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بنسب تزيد عن النسب المقررة قانونا بدون مسوّغ قانوني. مخالفاً بذلك الكتاب الدوري رقم 89 لسنة 2012 آنف البيان وغيره من الكتب الدورية المعمول بها – والمشار إليها بالأوراق – وكذا بالمخالفة لصريح أحكام القرارات الصادرة بندب المذكورين "وهي القرارات أرقام 7 و15 لسنة 2011/2012 و1 لسنة 2014/2015" والتي تضمّنت صراحةً سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1445 لسنة 2007 عليهم، وبالمخالفة لحدود التفويض رقم 3 لسنة 2013/2014 الصادر من وزيرة التضامن الاجتماعي "بصفتها رئيسة المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان" لمُفوّضة المجلس في اختصاصاتها باعتماد الصرف – والذي تضمّن الاحتكام لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر. وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المحال من واقع ما تقدّم وممّا ثبت بالتقرير الذي أعدّه السيد/ أحمد محمد الطيب - المفتش المالي بوزارة المالية - وما شهد به، وكذا التقرير المودع من السيدة/ نوال محمد أحمد - المفتشة المالية بوزارة المالية - وما شهدت به. وإذ أقر المحال بما نُسب له دافعاً مسئوليّته بإن إدارة الاستحقاقات هي محض إدارة تنفيذية لقرارات مجلس الإدارة وليس لها التدخّل في وضع المعايير والنسب المُحدّدة للقرارات المالية، وهو الدفع المردود عليه بأن النسب التي أوردها المحال واحتسب على أساسها المكافآت المنصرفة للموظفين المذكورين – حال كونهم منتدبين - لم تكن تنفيذاً لثمّة قرارات صادرة من مجلس الإدارة ولم تشملها وصفاً أيّة مخاطبات أو مكاتبات إدارية، وإنما كانت تطبيق مباشر من قبل المُحال وقياس خاطئ لا تُرجّحه كافة الخلفيات المستندية التي كان عليه الارتكان إليها عند إعداد استمارات وكشوف صرف تلك المكافآت، كما أنه مردودٌ عليه بما ورد بأقوال المحال بجلسة التحقيق المؤرّخة 22/12/2019 – وبحسبه مختصّاً - من استعراض لإجراءات ومصوّغات الصرف الواجب استيفاءها في شأن المخالفة المنسوبة للمحالة الثانية، ولدوره في مراجعتها وسلطته في الاعتراض على الصرف الخاطئ – وهو الدور الذي باشره بالفعل حيال تلك المخالفة – بما كان تأكيداً وإقراراً ضمنيّاً منه باختصاصه وسلطته في المراجعة وتمييز والاعتراض على أوجه الصرف المخالفة وإلمامه بالأدوات اللازمة لذلك على خلاف دفعه المذكور، ولمّا كانت النصوص المالية لا يجوز التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها، وكان الواجب على المحال – نهوضاً باختصاصاته وأخذاً بالأحوط ودرءاً لمسئوليّته - إعادة العرض على السلطة المختصّة وتنبيهها للمخالفة المالية سالفة الإشارة، مستمسكاً بخلو النص أو بخصوصيّة النصوص المالية أو بمخالفة الكتب الدوريّة، لاسيّما وأنه لم يتم التطبيق إلا في غضون عام 2015 - بما وفّر له سعة الوقت لطلب الرأي من الإدارة القانونيّة أو جهات الرقابة الماليّة عليه. وإذ خالف المُحال بسلوكه هذا – وبخلاف ما تقدّم - ما تضمّنته المادة 14 من قانون المحاسبة الحكومية وردّدته المادة 5 من اللائحة الماليّة للموازنة والحسابات من التزامه بالامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة ماليّة واضحة للقوانين والقرارات، ولما أوجبته المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية من وجوب الإبلاغ عمّا يُخالف ذلك، كما يكون مخالفاً للمادة 101 من اللائحة التنفيذيّة لقانون الموازنة العامة الصادرة برقم 745 لسنة 2005 آنفة البيان، وما ورد بالمادة 127 من ذات اللائحة من ألّا تُصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا للقوانين أو القرارات المُنظّمة لها أو بعد صدور القوانين والقرارات التي تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعدل في فئات الرواتب والبدلات القائمة، الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت مسئوليّة المحال عمّا نُسب إليه من مخالفات وتقضي بمجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وإذ نُسب للمحال الرابع قيامه بمراجعة الاستمارات آنفة البيان رغم مخالفتها لقرار الحظر والقرارات الوزارية سالفة الإشارة، ورغم وجود زيادة في نسب المكافآت للمنتدبين المذكورين بدون مسوغ قانوني. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع التقرير الذي أعدّه السيد/ أحمد محمد الطيب - المفتش المالي بوزارة المالية - وما شهد به، وكذا التقرير المودع من السيدة/ نوال محمد أحمد - المفتشة المالية بوزارة المالية - وما شهدت به، وإذ أقرّ المحال بما نُسب له متذرّعاً تارةً بعدم علمه بالكتاب الدوري رقم 89 لسنة 2012 الصادر من رئاسة مجلس الوزراء لقطاع الحسابات والمديريّات - وهو الدفع الذي أنكره المفتّشين الماليين الذين قرّروا أن علم المحال بهذا الكتاب الدوري أو بغيره من كتب وتعليمات ماليّة هو أمرٌ مفترض دون حاجه للتوقيع عليه بالعلم لكونه قد تم تعميمه على كافة الوحدات الحسابية والمالية بسائر الجهات الخاضعة لرقابة الوزارة. وتذرّعه تارةً أُخرى بأنه التزم بتطبيق موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية المؤرخة 12/7/2012 – وهي الموافقة التي خلت من ثمّة إشارة لمكافآت المنتدبين لبعض الوقت - ليُخفق دفاعه ويعجز عن درء مسئوليّته، لاسيّما وأنّه مراجعٌ للحسابات مفترضٌ قدرته على حُسن قراءة مسوّغات الصرف ووزنها لتطبيق الراجح والاعتراض على المخالف منها، كما لا ينال مما تقدّم أن المُحال قد نُدب للوحدة الحسابية بالمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان في بداية شهر يوليو 2016 – حال أن تطبيق الزيادة في المكافآت قد تم بدءاً من شهر يوليو 2015 – ذلك أن مراجعة سندات الصرف ومسوّغاته أمر دوري يتم مع كل صرف ولا يجب التخاذل عنه والتعويل على مراجعات المختصّين السابقين، وأن تبادل الموظّفين على شغل الوظيفة لا يُبرر استمرار الصرف الذي بدأ خاطئً وإلا اختُزلت الوظيفة وانعدم دورها، بل عُدّ هذا التبادل هو المناسبة الأبرز لتدقيق المراجعة وكشف أخطاء الصرف السابقة أو المُستجدّات التي توجب وقفه، وإذ كان المحال – والحالة هذه – قد خالف أحكام المادة 14 من قانون المحاسبة الحكوميّة والمادة 8 من اللائحة الماليّة للموازنة والحسابات التي أوجبت عليه الاطّلاع على ترخيص الصرف، والمادة 20 من ذات اللائحة والتي ألزمته بمراجعة كشوف الأجور مراجعةً دقيقةً ومطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها، الأمر الذي تنتهي منه المحكمة لثبوت المخالفة في حق المُحال وتقضي بمجازاته عنها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث نُسب للمحالة الخامسة أنها اعتمدت الاستمارات سالفة الإشارة بالمخالفة للقانون وللقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، كما أغفلت تطبيق نص المادة 14 من اللائحة المالية، مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية خلال الفترة من سبتمبر ٢٠١٥ حتى سبتمبر ٢٠١٦ بلغت ٥٠٤٩٧٢,٩۱ جنيه. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع التقرير الذي أعدّه السيد/ أحمد محمد الطيب - المفتش المالي بوزارة المالية - وبشهادته، وكذا التقرير المودع من السيدة/ نوال محمد أحمد - المفتشة المالية بوزارة المالية - وما شهدت به، وإذ أقرّت المحالة بسلوكها المخالف متذرّعةً بسوء فهمها لأحكام القانون – وهو العذر غير المقبول بحكم اختصاصها ودورها الرقابيّ كمُمثّل لوزارة المالية في الجهة التي أُلحقت بها، وما كُلّفت به بموجب المادة 14 من قانون المحاسبة الحكومية رقم 127 لسنة 1981 والمواد 13 و30 و32 من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 181 لسنة 1982، وما نيط بها ضمن أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات من اختصاصات والتزامات، الأمر الذي تنتهي منه المحكمة لثبوت المخالفة في حقّها، ومن ثم تقضي بمجازاتها عنه على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما طُرح في جلسات المرافعة من دفاعٍ عن بصر وبصيرة، فتناولت ما نُسب للمحالين من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، وانتهت لثبوت مسئوليتهم عمّا نُسب إليهم من مخالفاتٍ قام ثبوتها على وجه القطع واليقين، دون أن يغيب عن نظرها ما شاب العمل بالمرفق الذي ينتمون إليه من اضطراب وعدم استقرار، وما شاب تنظيمه القانونيّ من قصور، وما سيطر على العاملين به من فوضى وارتباك، فإنها تقضي بمجازاة المحالين على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، آخذةً في اعتبارها أن المحال الأول قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 2/7/2018، وأن أن المحالة الثانية قد بلغت السن القانونية لانتهاء الخدمة في 7/7/2018 بما يقتضي مجازاتهما بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول/ عبدالمحسن إمام محمد حسن بالغرامة التى تعادل خمسة أضعاف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة المحالة الثانية/ إيمان صادق رضوان فهمي بالغرامة التى تعادل ضعفي الأجر الوظيفي الذي كانت تتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمتها. وبمجازاة المحال الثالث/ وائل محمد علي السيد والمحال الرابع/ أحمد محمد محمد علي الحصي بالخصم من أجر كل منهما بمقدار عشرة أيّام، وبمجازاة المحالة الخامسة/ ميرفت غریب عبدالكريم باشا بالخصم من أجرها بمقدار عشرون يوماً.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف